

يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمُسْتَلَمِ بِلِغَةِ اثْنَيْنِ وَارْبَعِينَ وَمِئَةٍ تَصِحُّ وَكِلَاثِ بِنَاتٍ وَالثَّانِي
 لِأَبٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالثَّلَاثَةُ عَلَيْهِمْ اثْنَانِ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ وَعَلَيْهَا وَاحِدٌ كَذَلِكَ
 وَالْمُصْفَاكُ مِثْلُ بِنَاتٍ فَاضْرِبْ أَحَدَهَا فِي الْأَخْرِ تَلَوْنِ سِتَّةٍ تَقْرُبُ فِي أَصْلِ
 الْمُسْتَلَمِ تَلَوْنِ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ تَصِحُّ وَقَسْ بِهَا الْأَخْرَجُ **انكسارها على**
 اجتناب ثلثه كزوجته وعشيرة أخوات لأبٍ وقوا أخوة لامٍ والزوج جديت من بنة
 عشر بعولها الزوج ثلثه وانكسر على الأخوات ثمانية وعلى الأخوة اربعه وعلى
 الجدات اثنتان وسهامهم توافق عدد وسهم بالانصاف ودها لانصافها
 فالأخوات الخمسة والأخوة ثلثه والجدات اثنتان ثم اضرب الاثني عشر في الثلاثة
 في الخمسة ثلثين وهي جزء السهم في أصل المسئلة خمساً وعشراً ومئة وربع
انكسارها على جهات اربع كزوجتين ومجن جديت وسبع أخوات لا وتسعة
 أخوة لامٍ من سبع عشر بعولها وانكسر على الجميع ولا موافقة ولا اجاباً منها بنة
 فاضرب اثني عشر في خمسة بعشر في سبعه بسبعين في تسعة بسثمانه وتلدين وهي
 جزء السهم في أصل المسئلة بعولها بعشر الاقرب منها وعشرون ومئة وربع **ولا**
اغتلا للانكسار على اربع اصناف في غير الولا واذا اردت معرفة نصيب كل
 صنف من مبلغ المسئلة بعد تصحيحها ضربت نصيبه في أصل المسئلة في جزء السهم
 وهو ما يضرب في أصل المسئلة كما في ما يبلغ فهو نصيبه منه ثم تقسمه على عدد
 الصنف **فرع في المناجحة لو مات سهم اي الوتر واحد من قبل قسمتها اي**
 الذكرك فان لم يجزئ الحال مموتة كان له بون في غير الباقيين وكان اوتهم منه كما في
 من الاول اجعل الحال بالنظر للحسب كان الميت الثاني من ورثة الاول لم يقرب
 على الباقيين ما للاول كان مات سهم فقط كزوج ومجن ببنين ومجن بنات كلهم
 من غيرهما مات ابن عن الباقيين فكان ثلثت فبنت فابن فبنت فابن فبنت فابن فبنت
 الستة بعد الاول كالعدم وكان الاول اخص من زوج وابن وثلاث بنات فنصيب
 من اربعين وان اختل بان وبنه غيرهم فقط او مجرم او اخلفه غير اطفالهم
 منهم ما صح **ما يظن** من الورثة في المسئلة بان نصيب حصة الاول يجامها على
 ما عثرتم حسلة الثاني كذلك على حصة الثاني اذا يقسم حظ من الاول بان
 انقسم عليها

ترد ثمانية وعشرون
 ثمانية عشر في أصل المسئلة